كذا ذكرهما الشارح القدسي بالمعنى دون المبنى ويؤيده قوله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله مقام فى اطلاق الاكراه نظر لا يخفى
وفى فتاوى قاضيخان تفصيل حسن وهو انه اذا اكره بقيد او حبس
فتلفظ بالكفر او بقتل او باتلاف عضو او ضرب مولم فتلفظ بذلك
وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر استحسانا يعنى وكان القياس ان يكون
كفرا لان الانكار مبطل لما سبق عنه من الاقرار ثم من نوع الارتداد انه
يبطل اعماله الصالحة وتقع الفرقة بينه وبين امراته ولو جدد الايمان
بخلاف مذهب الشافعى فانه لا يبطلها الا بالموت على الكفر فمن مذهبنا
يجب عليه اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى اخر العمر وكذا اذا كان
فى اخر الوقت وقد ارتد فى اوله بعد اداء صلوته فانه يجب اعادة تلك
الصلوة ولما قضاء الصلوة ونحوها الواقعة فى ايام الارتداد فلا
يجب اتفاقا ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذى ويلغو بارتجال
لا ناهية ويحكم بصيغة المجهول وقيل بالمثناة الفوقية خطابا وفى
نسخة بصيغة المتكلم ونصب حال على الظرف وما مصدرية ويهذى
بفتح المضارعة وكسر ذال المعجمة من الهذيان وهو الكلام الساقط لا
اعتبار فى ميدان البيان وفى معناه اللغو فانه كلام الباطل والارتجال با
لجيم هو القول بديهة من غير ان يكون له من قبله تهيئة وروية وبا
متعلق بيهذى او يلغوا وفاعلهما السكران فان المذكور معنى
كالمذكور مبنى والمعنى انه لا يحكم بكفر انسان بسبب ما جرى على لسانه
من كلمة الكفر حال سكره دون تامل فى امره والناظم اطلقه وفى فتاوى

قاضيخان

٢٣ قاضيخان تفصيل حيث قال فان كان يعرف الخير من الشر والسماء من الارض فيحكم
بكفره والا فلا وذهب ابن جماعة وشارح من الحنفية الى اطلاقه وعدم تكفيره
من غير نظر الى اختلاف حاله قيل وهو المشهور عن الحنفية بدليل ان الاسلام
يعلو ولا يعلى على ما ورد فى الصحيح ويؤيده انه قرا بعض الصحابة وهو
سكران اعبد ما تعبدون وصار سببا لتحريم السكر حال الصلوة ونقل
الشارح ايضا عن ابى حنيفة ان ردة السكران لا تبين بحقيقة الردة قال
القدسى وهذا مذهب الشافعى ونقل الشارح ايضا ان السكران هو الذى
لا يعرف الرجل والمراة عند ابى حنيفة ثم قال واعلم ان السكر على نوعين
سكر بطريق مباح كشرب الدواء والسكر بالبنج وبما يتخذ من الحبوب والعسل
فلا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا ينفذ جميع تصرفاته لانه ليس من جنس اللهو
فصار من اقسام المرض وسكر بطريق محظور كشرب الخمر والنبيذ فيلزمه
احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا وما المعدوم
مرئيا وشيئا لفقه لاح فى غين الهلال ما بمعنى ليس والمراد بالفقه
ههنا الفهم ويصح ان يراد به الدليل واللام فيه للتعليل وهو متعلق
بمقدر نحو قلت ولاح بمعنى ظهر والغين بضم الياء البركة والمعنى ليس
المعدوم مرئيا لله تعالى ولا شيئا بمعنى انه لا يطلق عليه انه شىء مطلقا كقوله
تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وهو لا ينافى كونه مقيدا كما قال
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقلت ذلك لاجل ما
لاح هنالك لاجل فهم ظهر لى ظهورا بينا كما فى الهلال المبادر الحال وفى
المسئلة خلاف المعتزلة مستدلين بقوله تعالى ان زلزلة الساعة شىء
عظيم على اطلاق انها يوم القيمة كما قال الحسن والشدة او قبل يوم القيمة

وهو معدوم فى الحال فسماه الله تعالى شيئا

Copyright © King Saud University